International Efforts to Document Genocide Crimes in Iraq: The Role of the United Nations and Non-Governmental Organizations

Baneen Ahmed Darwish Salem
University of Baghdad, Presidency of the University of Baghdad, Legal Affairs Department
banen.ahmed1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Genocide constitutes one of the gravest international crimes threatening the existence of national, religious, and ethnic groups. Iraq witnessed horrific manifestations of this crime after 2014 through the atrocities committed by the Islamic State (ISIS) against minority communities, particularly the Yazidis. These violations underscored an urgent need for effective documentation mechanisms capable of preserving evidence, ensuring accountability, and preventing perpetrators from escaping justice.

The United Nations has played a pivotal role in this regard through the international legal framework governing genocide prevention, alongside the efforts of its mission in Iraq (UNAMI) and the reports of the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). A central milestone was Security Council Resolution 2379 (2017), which established the investigative team UNITAD, mandated to collect and preserve evidence in accordance with international standards of justice.

In parallel, international non-governmental organizations such as Human Rights Watch and Amnesty International contributed significantly to uncovering facts and producing human rights reports. Likewise, Yazidi-focused organizations—such as Yazda

and the Nadia Murad Initiative—played an essential role in documenting crimes and conveying survivors' testimonies to the international community.

Despite the challenges surrounding witness protection and coordination of evidentiary procedures, the convergence of efforts between the United Nations and non-governmental organizations forms a fundamental pillar for strengthening legal accountability and preventing the concealment of atrocities. This cooperation reaffirms the centrality of documentation as a vital tool for achieving transitional justice in Iraq.

الجهود الدولية في توثيق جرائم الإبادة الجماعية في العراق: دور الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

بنين احمد درويش سالم *
جامعة بغداد/ رئاسة جامعة بغداد/ قسم الشؤون القانونية
banen.ahmed1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد وجود الجماعات القومية والدينية والعرقية، وقد شهد العراق بعد عام 2014 نماذج مروّعة لهذه الجريمة مع الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الأقليات، ولا سيما بحق الأيزيديين. وقد أدى ارتكاب هذه الجريمة إلى بروز ضرورة مُلحة لاعتماد آليات توثيق فعّالة تكفل صون الأدلة، وضمان مساءلة المسؤولين عنها، والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.

وان للامم المتحدة دور فعال في هذا المجال من خلال الإطار القانوني الدولي الذي تستند إليه في مكافحة الإبادة، إضافة إلى جهود بعثتها في العراق (يونامي) وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلًا عن قرار مجلس الأمن رقم 2379 لسنة 2017 القاضي بإنشاء فريق التحقيق الدولي (UNITAD) المكلّف بجمع الأدلة وفق معايير العدالة الدولية.

وفي المقابل، أسهمت المنظمات غير الحكومية الدولية مثل هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية في كشف الحقائق وإعداد التقارير الحقوقية، كما لعبت منظمات محلية ودولية معنية بالأيزيديين مثل Yazda ومبادرة ناديا مراد دورًا مهمًا في توثيق الجرائم ونقل شهادات الناجين إلى المجتمع الدولي.

إن تلاقي جهود الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، رغم ما يعتريه من صعوبات في مجال حماية الشهود وتنسيق آليات جمع الأدلة، يُعدّ ركيزة أساسية لتعزيز المساءلة القانونية وضمان عدم إخفاء الجرائم، وبما يؤكد على دور التوثيق كأداة محورية لتحقيق العدالة الانتقالية في العراق.

* مدرس مساعد

المقدمة

Introduction

تكتسب دراسة الجهود الدولية في توثيق جرائم الإبادة الجماعية في العراق أهمية خاصة نظرًا لخطورة الجرائم التي ارتُكبت بعد عام 2014 بحق الأقليات وما نتج عنها من تحديات قانونية وإنسانية تتطلب آليات فعّالة للتوثيق وضمان المساءلة وعدم افلات الجناة من العقاب.

أهمية البحثThe Importance of Research

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى تحليل الدور الذي أدّته الأمم المتحدة عبر بعثتها (يونامي)، وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وقرار مجلس الأمن 2379 (2017)، إلى جانب الدور التكميلي الذي قامت به المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية في كشف الحقائق وجمع الأدلة وانشاء ملفات جنائية معتمدة دولياً.

إشكالية البحث Research Problem

تتمثل اشكالية البحث في السؤال الرئيسي إلى أي مدى أسهمت آليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في توثيق جرائم الإبادة الجماعية في العراق، وما هي التحديات التي حدّت من فاعلية هذا التوثيق وإمكان تحويله إلى مسار مساءلة قضائية؟

منهجية البحث Research Methodology

يعتمد البحث على منهج وصفي–تحليلي يقوم على دراسة النصوص القانونية الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، والتقارير الصادرة عن يونامي ومفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، إلى جانب تحليل جهود المنظمات غير الحكومية والبيانات الميدانية المتعلقة بشهادات الناجين والمقابر الجماعية. كما يتضمن البحث المنهج المقارن لإبراز أوجه الاختلاف والتكامل بين الآليات الدولية وجهود المجتمع المدني.

خطة البحث Research Plan

المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة في توثيق جرائم الإبادة في العراق، ويتضمن الإطار القانوني الدولي، ودور يونامي والمفوضية السامية، وقرار مجلس الأمن 2379 وإنشاء فريق التحقيق الدولي UNITAD.

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في التوثيق، بدءًا بالمنظمات الدولية، ثم المنظمات الإيزيدية وشهادات الناجين، وانتهاءً بصور التعاون والتكامل بين هذه المنظمات والأمم المتحدة والتحديات التي تواجه عملية التوثيق وسبل تطويرها مستقبلًا.

المبحث الأول

The First Topic
جهود الأمم المتحدة في توثيق جرائم الإبادة الجماعية في العراق
United Nation Efforts in Documenting Genocide Crimes

شهد العراق بعد عام 2014 جرائم مروّعة ارتكبها تنظيم داعش، الأمر الذي استدعى تدخل الأمم المتحدة بآليات قانونية وميدانية لحفظ الأدلة، وتوثيق الانتهاكات، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. ويبحث هذا المبحث الأساس القانوني لهذا التدخل ودور أجهزة الأمم المتحدة المختلفة في التوثيق والمساءلة.

المطلب الأول
The First Requirement
الإطار القانوني الدولي لتدخل الأمم المتحدة
The International Legal Framework for United Nations Intervention

يستند تدخل الأمم المتحدة في جرائم الإبادة الجماعية إلى منظومة قانونية دولية راسخة، في مقدمتها اتفاقية منع جريمة الإبادة لعام 1948 ونظام روما الأساسي، وهي قواعد وفرت الأساس القانوني للتحقيق والمساءلة الدولية في العراق.

الفرع الاول
The First Branch
الاساس القانوني لتجريم الابادة الجماعية في القانون الدولي وصلاحيات الامم المتحدة في التحقيق والمساءلة الدولية
The Legal Basis for the Criminalization of Genocide in International Law and the Powers of the United Nations in International Investigation and Accountability

لقد أُرسيت القواعد القانونية لتجريم الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وقد كانت هذه الاتفاقية حجر الأساس في تكوين النظام الدولي لحماية الجماعات البشرية، إذ عرفت جريمة الابادة الجماعية "اياً من الافعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية" وأن الإبادة الجماعية جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي، سواء ارتُكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم .(Othman, 2020: 44)

ونصّت الاتفاقية على مجموعة من الأفعال التي تشكّل جريمة الإبادة، منها: القتل المتعمد لأفراد جماعة معينة، وإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بها، واخضاع الجماعة

لظروف معيشية تؤدي إلى هلاكها، ومنع الولادات داخل الجماعة، ونقل الأطفال قسراً إلى جماعات أخرى .(Genocide Convention, 1948, art. 2)

وقد أكّدت الاتفاقية على أن هذه الجريمة تستوجب المسؤولية الجنائية ولا يقبل التذرع بالسيادة الوطنية لتبرير ارتكابها، بحيث يُسأل مرتكبوها أمام القضاء الوطني أو الدولي دون أن يتمتعوا بأي حصانة، سواء كانوا مرتكبيها رؤساء دول او موظفين عامين او افراداً.(Genocide Convention, 1948, art. 4)

ومع مرور الزمن، اكتسبت أحكام الاتفاقية طابع القواعد العرفية الملزمة لجميع الدول سواء صدقت على هذه الاتفاقية ام لا (Bosnia v. Serbia, 2007)، كما عزز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 هذا الإطار، حيث أدرج الإبادة الجماعية ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلى جانب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مما أضفى على هذه الجريمة بعدًا مؤسسيًا دائمًا في المنظومة القانونية الدولية .(Rome Statute, 1998, arts. 5–6)

ومنحت المواثيق الدولية للأمم المتحدة صلاحيات واسعة في مجال التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية ومساءلة المسؤولين عنها. فقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة (الفصلين السادس والسابع) ما يجيز لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين في حال وقوع جرائم تهدد الأمن الإنساني، وهو ما شكّل الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة (1993) ومحكمة رواندا (1994)، بقرارات صادرة عن مجلس الأمن استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق .(UNSC Resolution 808, 1993; UNSC Resolution 827, 1993)

كذلك، أُنشئت ضمن منظومة الأمم المتحدة آليات جديدة للتحقيق ومنع الإبادة، من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية (2004) (United Nations, 2004)، ومبدأ المسؤولية عن الحماية (R2B) الذي أقرته الجمعية العامة عام2005 (U.N. General Assembly, 2005, paras. 138–139). وتهدف هذه الآليات إلى تمكين الأمم المتحدة من جمع الأدلة، وتوثيق الجرائم، وإحالة القضايا إلى القضاء الدولي المختص عند تقاعس الدول عن محاسبة مرتكبيها.

وتُظهر التجارب الحديثة كقضية دارفور وجرائم داعش في العراق وسوريا أن مجلس الأمن بات يستند إلى هذه الصلاحيات لتمكين لجان التحقيق المستقلة، مثل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن جرائم داعش (UNITAD)، وهو تطور نوعي في صلاحيات المنظمة من دور وقائي الى دور شبه قضائي تُسهم في دعم اجراءات المساءلة وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

الفرع الثاني

Second Branch
تطبيق القواعد الدولية على حالة العراق بعد عام 2014
Application of International Legal Rules to the Situation in Iraq after 2014

شكلت الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق بعد عام 2014 نموذجًا واضحًا لتطبيق أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الإبادة الجماعية، حيث شهد العراق انتهاكات جسيمة ارتكبها التنظيم ضد الأقليات الدينية والإثنية، ولا سيما الإيزيديون والمسيحيون والشبك، وهذه الانتهاكات توفرت فيها الاركان المادية والمعنوية لجريمة الابادة الجماعية وفق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لعام 1948، فقد تضمنت هذه الجرائم القتل والنقل القسري والاستعباد الجنسي ومنع الولادات والحاق الاذى الجسدي والنفسي وهي الافعال التي نصت عليها الاتفاقية باعتبارها جرائم تستوجب المسؤولية الدولية (Aziz, 2022: 76). وقد دفعت هذه الأحداث المجتمع الدولي إلى إعادة التأكيد على التزامات الدول بموجب مبدأ المسؤولية عن الحماية، وبناءً على ذلك اتجه مجلس الامن الى استخدام صلاحياته كما وردت في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة باعتبار ان جرائم تنظيم داعش تشكل تهديدا واضح وصريح للسلم والامن الدوليين، وجاء قرار مجلس الأمن القرار 2379 لسنة 2017 ليجسد التطبيق العملي للقواعد الدولية على حالة العراق اذ أنشأ بموجبه فريق التحقيق الدولي التابع للأمم المتحدة يختص بالتحقيق وجمع وحفظ الادلة الخاصة بالجرائم المرتكبة من قبل داعش (Aziz, 2022: 96)، ليعمل بالتنسيق مع السلطات العراقية في جمع الأدلة وحفظها وفق المعايير الدولية. كما اسهمت تقارير بعثة الامم المتحدة (يونامي) والمفوضية السامية لحقوق الانسان في دعم تطبيق قواعد القانون الدولي من خلال وصف الجرائم المرتكبة على انها جرائم ترقى الى مستوى الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب (Bakhtiar, 2018: 63)، وبهذا فأن حالة العراق تعد نموذجا واضحا لتفعيل القواعد الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الابادة الجماعية.

المطلب الثاني

The Second Requirement

دور بعثة الأمم المتحدة في العراق وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان

The Role of the United Nations Mission in Iraq and the Reports of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

أصبحت بعثة الأمم المتحدة في العراق (يونامي) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من أبرز الجهات التي وثّقت انتهاكات تنظيم داعش، وأسهمت في وصف الجرائم وتكييفها قانونيًا، ودعم ملف المساءلة الدولية.

الفرع الاول

The first Branch

مهام بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في رصد الانتهاكات

The Functions of the United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI) in Monitoring Human Rights Violations

United Nations Assistance Mission for Iraq

تُعدّ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) إحدى أهم البعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة، وقد أُنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1500 لسنة 2003 لتقديم الدعم السياسي والإنساني للحكومة العراقية، غير أنّ مهامها توسعت بعد عام 2014 لتشمل رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها تنظيم داعش، بما في ذلك الأفعال التي ترقى إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وقد مثّل اجتياح تنظيم داعش لمدن الموصل وسنجار وتلعفر نقطة تحوّل في نشاط البعثة، إذ أصبحت الجهة الأممية الميدانية الرئيسة في جمع المعلومات حول حجم الانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات الدينية والإثنية مثل الإيزيديين والمسيحيين والتركمان والشبك. وتركّز دورها على توثيق الوقائع ميدانيًا، وإصدار تقارير دورية تعكس الحالة الحقوقية في العراق، وتُرفع إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وقد اشتملت مهام البعثة على :

1- رصد الأوضاع الإنسانية والحقوقية في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، وتحديد نمط الجرائم المرتكبة.
2- إعداد تقارير تفصيلية دورية حول الانتهاكات الخطيرة، وتضمينها توصيات إلى السلطات العراقية والأمم المتحدة بشأن سبل المساءلة.

3- تقديم الدعم الفني والاستشاري للجهات الوطنية، ولا سيما في مجالات العدالة الانتقالية وتدريب القضاة والباحثين القانونيين على آليات التحقيق في الجرائم الدولية

الفرع الثاني

Second Branch

تقارير المفوضية السامية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الاقليات ودورها في تحريك الجهد الدولي

The Reports of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on Crimes Committed against Minorities and Its Role in Mobilizing International Efforts

تعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) الجهاز الأممي الرئيس المعني برصد وتقييم أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني، وهي تختلف في طبيعتها عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) التي تضطلع بمهام ميدانية داخل الدولة المضيفة. فالمفوضية تمتلك ولاية عالمية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48 لعام 1993، وتضطلع بمهام التوثيق والتحليل وتقديم التقارير الدورية حول الانتهاكات الخطيرة، كما تمثل المرجع القانوني للأمم المتحدة في تفسير القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (Khalid, 2020: 1180).

في السياق العراقي، كان للمفوضية دورٌ محوري بعد عام 2014 في توثيق الجرائم والانتهاكات التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضد الأقليات الدينية والإثنية، ولا سيما الإيزيديين والمسيحيين والشبك والتركمان. وقد أصدرت بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) تقارير مشتركة عدة، أهمها تقريران صدرا في أكتوبر 2014 ومارس 2015 بعنوان "Report on the Protection of Civilians in the Armed Conflict in Iraq"، تضمّنا توصيفًا قانونيًا دقيقًا للأفعال المرتكبة واعتبراها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وفقًا لاتفاقية 1948.

لم تقتصر هذه التقارير على الرصد والتوصيف، بل شكّلت قاعدة قانونية أساسية لتحريك الجهد الدولي، إذ استند إليها مجلس الأمن الدولي عند تبنّيه القرار 2379 (2017) القاضي بإنشاء فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش (UNITAD). كما مثّلت التقارير سندًا للمنظمات الدولية والهيئات الحقوقية في مطالبة المجتمع الدولي بتفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية (P2R) وتقديم الدعم القانوني والإنساني للأقليات المتضررة. ومن جانب آخر، ساهمت المفوضية

السامية في تعزيز القدرات الوطنية العراقية، إذ قدّمت برامج تدريب ودعم فني للقضاة والادعاء العام وأعضاء اللجان التحقيقية حول المعايير الدولية لجمع الأدلة، وكيفية توصيف الجرائم وفق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. وقد أثمرت هذه الجهود في تعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية العراقية والهيئات الأممية العاملة في مجال العدالة الانتقالية.

إنّ الدور الذي قامت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان لم يكن مجرد جهد توثيقي، بل أسّس لمسارٍ قانوني دولي متكامل لتوصيف الجرائم ومساءلة مرتكبيها، كما أضفى طابعًا مؤسسيًا على الجهود الأممية في العراق، وضمن تفاعلًا بين المستويين الوطني والدولي لضمان عدم الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة لضحايا الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة التي شهدها العراق بعد عام 2014

المطلب الثالث

The Third Requirement

قرار مجلس الأمن 2379 لسنة 2017 وإنشاء فريق التحقيق الدولي

United Nations Security Council Resolution 2379 (2017) and the Establishment of the International Investigative Team

مثّل قرار مجلس الأمن 2379 لسنة 2017 نقطة تحول في مسار التوثيق الدولي لجرائم تنظيم داعش، إذ أسس كأول آلية تحقيق أممية مستقلة تعمل بالتعاون مع العراق لجمع الأدلة وفق معايير جنائية دولية.

الفرع الاول

The first Branch

خلفية القرار ومضمونه القانوني وتشكيل فريق التحقيق الدولي (UNITAD)

The Background and Legal Content of the Resolution and the Establishment of the International Investigative Team (UNITAD)

ان الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق منذ سيطرته على مدينة الموصل في عام 2014 حتى عام 2017 كانت محل اهتمام المجتمع الدولي لان هذه الجرائم تهدد السلم والامن الدوليين فقد أصدر مجلس الامن قرار رقم (2379) لسنة 2017 لجمع وحفظ الأدلة المتعلقة بالجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش، ولا سيّما تلك التي ترقى إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (Ragheef, 2021: 289).

وقد أصدر مجلس الأمن القرار بالإجماع، مؤكدًا أن الهدف منه هو تعزيز المساءلة القانونية عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة المرتكبة في العراق، عبر إنشاء فريق تحقيق تابع للأمم المتحدة يرأسه مستشار خاص للأمين العام، يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والخبرة في التحقيقات الجنائية الدولية. يُعرف هذا الفريق باسم فريق التحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش (UNITAD)، وقد جرى تعيين أول رئيس له وهو كريم أسعد خان من المملكة المتحدة، تلاه القاضي الألماني كريستيان ريتشر، وقد ضمّ الفريق محققين وخبراء دوليين إلى جانب قضاة تحقيق عراقيين لضمان إدماج الخبرة الوطنية في أعماله. ولضمان تطبيق احكام القرار وسير عمل فريق التحقيق فقد تم انشاء صندوق استئماني، لتلقي التبرعات لتنفيذ القرار وتغطية نفقاته مع الطلب من الدول والمنظمات الحكومية والدولية بالدعم والاسهام للفريق بما يحتاجه من موظفين وخبراء .(Ragheef, 2021: 290)

وان القرار لم ينتقص من السيادة الوطنية العراقية، بل أكد في فقراته الأولى أن الفريق يعمل بالتعاون الكامل مع الحكومة العراقية وتحت إشرافها القضائي، وأن ولايته تقتصر على جمع وتخزين الأدلة التي قد تُستخدم لاحقًا أمام المحاكم العراقية أو الدولية المختصة.

الفرع الثاني

Second Branch

مهام الفريق واليات عمله ونتائج تعاونه مع السلطات العراقية

The Mandate of the Team, Its Working Mechanisms, and the Outcomes of Its Cooperation with the Iraqi Authorities

حدد القرار ووثيقة الاختصاصات التي أُقرت بين الحكومة العراقية والأمين العام مهام الفريق في جمع وحفظ الأدلة الموثقة حول الجرائم التي تم ارتكابها من قبل تنظيم داعش في العراق، بما يشمل المقابر الجماعية والجرائم ضد الإيزيديين والمسيحيين والتركمان (U.N. Investigative Team, 2019: 9) وتقديم الدعم الفني والقانوني للسلطات العراقية في مجال التحقيق والتحليل الجنائي، واعداد الملفات التي يمكن أن تُعرض أمام القضاء العراقي (Al-Mukhtar, & Al-Jubouri, 2022: 255). وضمان حفظ الأدلة وفق المعايير الدولية، بما يسمح باستخدامها في محاكم الدول الأخرى في حال طلبت المساعدة القضائية. وقد ركز الفريق في عملياته على ثلاث أولويات أساسية:

1- جرائم الإبادة الجماعية ضد الطائفة الإيزيدية في سنجار.
2- الجرائم المرتكبة في الموصل بين عامي 2014–2016، بما فيها الانتهاكات ضد الأقليات والأطفال.

3- مجزرة طلاب القوة الجوية في قاعدة سبايكر (تكريت) (U.N. Investigative Team, S/2019/407, 2019: 5).

وقد اشار فريق التحقيق خلال تقريره الرابع المقدم الى مجلس الامن حصوله على ما يقارب مليون او اكثر من سجل لبيانات المكالمات الهاتفية من مقدمي خدمات الاتصالات في العراق فقط فيما يخص الجرائم المرتكبة الطائفة الايزيدية في سنجار، اضافة الى بيانات الهوية الدولية للأجهزة المحمولة لأشخاص كانوا موضع اهتمام محققي الفريق، كما تم الحصول على كشف لبيانات المكالمات الهاتفية والهوية الدولية للأجهزة الممولة فيما يتعلق بمرتكبي جريمة طلاب قاعدة (سبايكر) بالتعاون مع القضاء العراقي (U.N. Investigative Team, S/2020/386, 2020: 8).

وتعاون الفريق بشكل مباشر مع السلطة القضائية العراقية المختصة ووزارة العدل ودائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء ودائرة الطب العدلي، وتمكّن من فتح العديد من المقابر الجماعية، واستخراج آلاف الرفات، وحفظ أكثر من مليون صفحة من الأدلة الرقمية والمادية، وفقًا لتقارير الفريق المقدمة إلى مجلس الأمن (Al-Mukhtar, & Al-Jubouri, 2022: 258).

كما تم إنشاء منصة الشهود الرقمية التي تتيح للضحايا والناجين استحصال الموافقة تقديم إفاداتهم ووثائقهم ذات الصلة بجرائم تنظيم داعش سواء كانت صورا او وثائق او فيديوات، الأمر الذي عزّز من مصداقية عملية التحقيق (U.N. Investigative Team, S/2020/1107, 2020). واعتمد الفريق أيضًا مبدأ التركيز على المسؤولين الرئيسيين عن الجرائم، لضمان محاسبة القيادات العليا في التنظيم لا العناصر الصغرى فقط.

وأشارت تقارير UNITAD إلى أن التعاون مع السلطات العراقية كان وثيقًا ومثمرًا، حيث شارك قضاة تحقيق وطنيون في أغلب مراحل جمع الأدلة، مما عزّز مقبوليتها القانونية أمام المحاكم العراقية. كما ساهم الفريق في دعم مشروع تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ليشمل الجرائم الدولية الحديثة، تنفيذًا لقرار مجلس الأمن الأمن (Al-Mukhtar, & Al-Jubouri, 2022: 261).

المبحث الثاني
Second Topic

دور المنظمات غير الحكومية في توثيق جرائم الإبادة الجماعية في العراق
The Role of Non-Governmental Organizations in Documenting Genocide Crimes in Iraq

إلى جانب الجهد الدولي، كان للمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية دورًا أساسيًا في كشف الجرائم، وجمع الشهادات، وتوثيق الانتهاكات، الأمر الذي جعلها شريكًا رئيسيًا في منظومة المساءلة الدولية

المطلب الأول
The First Requirement
جهود المنظمات الدولية في جمع الأدلة وإعداد التقارير
The Efforts of International Organizations in Collecting Evidence and Preparing Reports on International Crimes

قامت المنظمات الدولية باعداد تقارير مبكرة وواسعة التأثير كشفت الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش، وأسهمت في بناء قاعدة معرفية دعمت الآليات الأممية والمحاكم الدولية في توصيف الجرائم والتحقيق فيها.

الفرع الاول
The first Branch
مساهمة المنظمات الدولية كمنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش في توثيق الجرائم وجمع البيانات
The Contribution of International Organizations Such as Amnesty International and Human Rights Watch in Documenting Crimes and Collecting Data

أدّت المنظمات الدولية غير الحكومية دورًا محوريًا في عملية توثيق الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد المجتمع الإيزيدي في العراق، حيث مثّلت تقاريرها المبكرة أحد أهم المصادر التي استندت إليها الأمم المتحدة والمنظمات الإيزيدية في توصيف تلك الأفعال كجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. وتُعدّ منظمة العفو الدولية (Amnesty International) ومنظمة مراقبة حقوق الانسان الدولية (Human Rights Watch) من أبرز هذه المنظمات التي أسهمت في جمع الأدلة الميدانية والشهادات المباشرة للضحايا منذ عام2014 (Alwan, 2011: 125).

حيث وثقت منظمة العفو الدولية، منذ اجتياح تنظيم داعش لقضاء سنجار، مئات الحالات من الاستعباد الجنسي والاختطاف القسري والعنف ضد النساء والفتيات الإيزيديات، وأصدرت تقارير مبكرة كان لها أثر بالغ في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى طبيعة الجرائم

المرتكبة. وقد أشار تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (2018) إلى أن نتائج بعثتها الميدانية جاءت مكملة لعمل العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، اللتين وثّقتا على نحو واسع أنماط العنف الجنسي والاستعباد الذي مارسه التنظيم ضد الإيزيديين في العراق وسوريا (Aziz, 2022: 102).

كما ساهمت منظمة هيومن رايتس ووتش في جمع إفادات من ناجيات احتُجزن في مناطق الموصل وتلعفر، وسلّطت الضوء على البنية التنظيمية لجرائم العبودية الجنسية داخل تنظيم داعش، مما ساعد في تحديد مسؤولية القادة والمقاتلين الأجانب عن تلك الجرائم. وقد اعتُمدت تقاريرها كمصادر موثوقة في تحقيقات الأمم المتحدة حول الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين .(Human Rights Watch, 2014)

ولم تقتصر جهود هذه المنظمات على الجانب الإنساني أو التوثيقي، بل امتدت إلى التحليل القانوني للوقائع الميدانية. فقد صنّفت تقارير العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش تلك الأفعال ضمن نطاق الجرائم الدولية الثلاث: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ودعت المجتمع الدولي إلى إنشاء آلية تحقيق دولية خاصة بالعراق، واعتمدت الأمم المتحدة، من خلال فريق التحقيق الدولي، على التقارير والأدلة التي جمعتها هذه المنظمات كجزء من قاعدة بياناتها الخاصة بالجرائم المرتكبة في العراق. فالمعلومات التي وثّقتها العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ساعدت في تحديد مواقع المقابر الجماعية ومراكز الاحتجاز، كما تم استخدامها في إعداد ملفات محاكمة عناصر التنظيم في دول أوروبية، ولا سيما في ألمانيا وهولندا والسويد، استنادًا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية (Aziz, 2022: 104-105).

الفرع الثاني

Second Branch

اليات جمع الادلة الميدانية واساليب التوثيق ودور تقارير هذه المنظمات في دعم الجهد الدولي لمحاسبة الجناة

Field Evidence Collection Mechanisms, Documentation Methods, and the Role of These Organizations' Reports in Supporting International Efforts to Hold Perpetrators Accountable

أدّى التوثيق الميداني وجمع الأدلة الجنائية دورًا محوريًا في بناء الأساس القانوني لمساءلة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في العراق. وقد تنوعت الجهات المنخرطة في هذا الجهد بين فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية كالعفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، والمنظمات المحلية كمنظمة يزدا. وأسهم هذا التنسيق في تحويل الجهود الحقوقية إلى ملفات جنائية معتمدة دوليًا.

أولًا: آليات جمع الأدلة الميدانية

بدأت عملية جمع الأدلة فور تحرير المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش، لا سيما في سنجار وتلعفر وسهل نينوى، حيث عملت فرق مختصة تابعة لفريق التحقيق الدولي بالتعاون مع السلطات العراقية على توثيق المقابر الجماعية واستخراج الرفات وفق معايير الأدلة الجنائية الدولية، كما تم استخدام تقنيات متقدمة في جمع الأدلة، من بينها:

1- المسح الجغرافي والصور الجوية لتحديد مواقع المقابر.
2- تحليل الحمض النووي (DNA) في مختبرات الطب العدلي لمطابقة هويات الضحايا.
3- التحليل الرقمي للأدلة مثل تسجيلات الفيديو والمراسلات الإلكترونية لعناصر داعش .(Ayoub, 2021: 61)

ثانيًا: أساليب التوثيق الميداني

اعتمدت آليات التوثيق على ثلاثة مستويات رئيسية:

1- التوثيق الجنائي المادي:

ويتمثل في جمع الأدلة المادية من مسارح الجرائم، مثل بقايا الذخائر، والعظام، والأغراض الشخصية للضحايا. وقد تم ذلك بإشراف مباشر من يونيتاد وبدعم تقني من مختبرات أوروبية مختصة.

2- التوثيق الإنساني والشهادات الشخصية:

اعتمدت المنظمات الحقوقية الدولية والإيزيدية على مقابلات معمّقة مع الناجين، خاصة النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي، وتم تسجيل شهاداتهن وفق بروتوكولات الأمم المتحدة لحماية الضحايا والشهود .

3- التوثيق التحليلي والتقارير القانونية:

تم تحويل الأدلة الميدانية إلى تقارير تحليلية قانونية تحدد أنماط الانتهاكات وتُكيّفها وفق القانون الدولي. هذه التقارير مثّلت العمود الفقري لملفات التحقيق الدولية.

ثالثًا: دور التقارير في دعم الجهد الدولي لمحاسبة الجناة

أدت التقارير الصادرة عن يونيتاد، والعفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، والتحالف للتعويضات العادلة دورًا في دعم الجهود الدولية لمحاسبة الجناة من خلال اعتماد فريق التحقيق الدولي على التقارير السابقة لتحديد مناطق الانتهاكات ذات الأولوية، ما مكّنه من توجيه موارده للتحقيق في الجرائم التي ترتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية وشكلت هذه التقارير قاعدة معرفية استخدمتها دول مثل ألمانيا وهولندا والسويد في محاكمات لعناصر داعش بناءً على مبدأ الولاية القضائية العالمية.

ومن خلال نشر نتائج التوثيق للعلن، ساهمت في بناء ثقة مجتمعية لدى الضحايا، ودفعت الحكومة العراقية إلى تحسين سياسات التعامل مع المقابر الجماعية وتعويض الناجين (Othman, 2020: 54).

المطلب الثاني

The Second Requirement

جهود المنظمات المحلية والدولية المعنية بالأيزيديين وأهمية شهادات الناجين

Efforts of Local and International Organizations Concerned with the Yazidis and the Importance of Survivor Testimonies

أدت المنظمات الإيزيدية المحلية دورًا استثنائيًا في جمع شهادات الضحايا، وحفظ الذاكرة الجماعية للإبادة، وكانت مصدرًا رئيسيًا للأدلة التي استندت إليها الجهات الدولية في تحقيقاتها.

الفرع الاول

The First Branch

دور منظمة يزدا والمنظمات الايزدية في توثيق الجرائم

The Role of Yazda and Yazidi Organizations in Documenting Crimes

برزت المنظمات الإيزيدية، ولا سيما منظمة يزدا (YAZDA)، بوصفها الفاعل الأبرز في توثيق الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد المجتمع الإيزيدي في العراق منذ عام

2014. وقد لعبت هذه المنظمات دورًا جوهريا في توثيق الجرائم وجمع الأدلة الميدانية، وتقديم الشهادات القانونية.(Yazda, 2018: 5)

أولًا: التوثيق الميداني وجمع الأدلة

منذ الأسابيع الأولى بعد سقوط سنجار بيد تنظيم داعش، شرعت منظمة يزدا وفريقها الميداني بالتعاون مع متطوعين من داخل المجتمع الإيزيدي في تنفيذ برنامج واسع لجمع الشهادات من الناجين والناجيات، وتوثيق أوصاف المواقع التي شهدت عمليات القتل الجماعي، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، كما أنشأت المنظمة قاعدة بيانات رقمية تحتوي آلاف الإفادات الموثقة وفق معايير الإثبات الدولية، بالتعاون مع منظمات مثل منظمة كِنيات للتوثيق -منظمة اسسها احد المدافعين عن حقوق الانسان وبدأت من دهوك في كردستنان العراق مقرا لها، وقد عكفت المنظمة على توثيق الجرائم المرتكبة ضد الازيديين في العراق منذ عام 2014 وجمع ادلة دامغة على ارتكاب الابادة الجماعية ومختلف الجرائم ضد الانسانية في حق الايزيديين- ومؤسسة إنقاذ الإيزيديين (FIDH, 2018: 7)، وقد ورد في تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (2018) أن منظمة يزدا كانت من أول الجهات التي قدّمت مراسلة رسمية إلى المحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2015 للمطالبة بفتح تحقيق دولي في الجرائم التي ارتكبها عناصر داعش بحق الإيزيديين .(Yazda, 2018: 5-7)

ثانيًا: التعاون مع الجهات الدولية في توثيق الجرائم

تعاونت منظمة يزدا والمنظمات الإيزيدية الأخرى مع فريق التحقيق الدولي التابع للأمم المتحدة (يونيتاد) في إطار جمع الأدلة الخاصة بالمقابر الجماعية، وتحديد هويات الضحايا من خلال الحمض النووي. وقد ساهم هذا التعاون في تزويد الفريق الأممي بمعلومات دقيقة حول أماكن المقابر، والقرى التي شهدت عمليات الإبادة، وهو ما مكّن فريق التحقيق الدولي من تعزيز أدلته الجنائية ضد مرتكبي الجرائم. كما أسهمت هذه المنظمات في تسهيل التواصل بين فريق يونيتاد وعائلات الضحايا من خلال تنظيم جلسات استماع في دهوك وسنجار، مما جعل المجتمع المحلي شريكًا فعليًا في عملية العدالة الانتقالية (Yazda, 2018: 53-53).

ثالثًا: المناصرة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي

لم يقتصر دور يزدا والمنظمات الإيزيدية على التوثيق الميداني فحسب، بل امتد إلى المرافعة القانونية الدولية. فقد نظمت المنظمة عدة حملات في الأمم المتحدة والبرلمان الأوروبي للتعريف بالجرائم التي تعرض لها الإيزيديون، كما شاركت في إعداد مشاريع قرارات أممية تعترف بالإبادة. وفي الجانب الإنساني، أدارت هذه المنظمات برامج دعم نفسي واجتماعي للناجين والناجيات، بما في ذلك جلسات تأهيل للنساء اللواتي تعرضن

للعنف الجنسي، مما ساهم في استعادة الثقة بين الضحايا وجهات التوثيق، وأتاح جمع شهادات دقيقة يمكن استخدامها في المحاكم.

رابعًا: الإسهام في حفظ الذاكرة الجماعية

تعمل المنظمات الإيزيدية كذلك على حفظ الذاكرة الجماعية للإبادة عبر إنشاء متاحف صغيرة ومعارض وثائقية في دهوك وسنجار تعرض صور المقابر الجماعية وشهادات الناجين. هذه الجهود تمثل جانبًا مكملًا للتوثيق القانوني، إذ تهدف إلى ضمان عدم نسيان الجرائم وإبقاءها حاضرة في الوعي الوطني والدولي كضمانة لعدم تكرارها.

الفرع الثاني

Second Branch

اهمية شهادات الناجين في اثبات الجرائم وتعزيز العدالة الانتقالية بالتعاون مع الجهات الدولية

The Importance of Survivor Testimonies in Proving Crimes and Strengthening Transitional Justice in Cooperation with International Actors

عد شهادات الناجين والناجيات الإيزيديين من أهم المصادر التي استندت إليها الجهود الدولية والوطنية في توثيق جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق. فقد مثّلت هذه الشهادات الركيزة الأساسية لبناء ملفات التحقيق الجنائي، وكشفت عن الأنماط المنظمة للانتهاكات التي طالت المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات، بين عامي 2014 و2017.

أولًا: قيمة الشهادات في إثبات الجرائم الدولية

أوضحت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام 2018 أن البعثة الميدانية استندت إلى عشرات المقابلات مع ناجين وناجيات من سنجار، بالإضافة إلى أعضاء منظمات المجتمع المدني الإيزيدية، من أجل توثيق الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بحق أبناء المكون الإيزيدي وهذه الشهادات سمحت بتحديد مواقع المقابر الجماعية ومراكز الاحتجاز والاستعباد الجنسي، وساهمت في توصيف الجرائم بوصفها جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، وفق المعايير الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما مكّنت هذه الإفادات فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (يونيتاد) من تطوير قاعدة بيانات دقيقة حول تسلسل الجرائم، وتوثيق أسماء مرتكبيها، والمناطق التي شهدت الانتهاكات

ثانيًا: دور الشهادات في دعم العدالة الانتقالية

لم تكن شهادات الناجين ذات بعد قانوني فقط، بل شكلت أيضًا مدخلًا أساسيًا لتحقيق العدالة الانتقالية في المجتمع الإيزيدي. فقد أكّد التقرير على أن مشاركة الناجين في عملية التوثيق تمنحهم شعورًا بالتمكين والاعتراف بمعاناتهم، وتعيد بناء الثقة بين الضحايا والمؤسسات الرسمية. وأوصى التقرير بضرورة إشراكهم في جميع مراحل العدالة، من التحقيق إلى الملاحقة القضائية، مع توفير الحماية القانونية والنفسية لهم

كما ساهمت منظمات مثل يزدا ومؤسسة إنقاذ الإيزيديين وتحالف التعويضات العادلة (JR4C) في نقل هذه الشهادات إلى الهيئات الأممية، الأمر الذي عزّز من المطالبات الدولية بضرورة الاعتراف بما جرى كجريمة إبادة جماعية، وبتنفيذ برامج تعويض وجبر ضرر للضحايا .(C4JR, 2024: 4)

ثالثًا: التعاون مع الجهات الدولية

بفضل الجهود التي بذلتها المنظمات الإيزيدية في جمع الشهادات الميدانية، تعاون فريق التحقيق الدولي مع عدد من الناجين، حيث أُجريت مقابلات تراعي الجوانب النفسية والثقافية للضحايا. وقد اسهم هذا التعاون بين المجتمع المحلي والجهات الدولية الى تعزيز الأدلة الميدانية، وأكّد أن شهادات الناجين تمثل ركيزة اساسية لتحقيق العدالة والمساءلة.

المطلب الثالث

The Third Requirement

أوجه التعاون والتكامل بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في التوثيق والتحديات التي تواجههما

Forms of Cooperation and Complementarity between the United Nations and Non-Governmental Organizations in Documentation and the Challenges They Face

أظهر التعاون بين فريق التحقيق (UNITAD) والمنظمات غير الحكومية نموذجًا متقدمًا لتكامل الجهود، لكنه واجه تحديات قانونية وإدارية تستلزم تعزيز التنسيق وضمان استدامة العمل بعد انتهاء الولاية الأممية.

الفرع الاول

The First Branch

صور التعاون بين فريق التحقيق الدولي (يونيتاد) والمنظمات غير الحكومية في العراق

Forms of Cooperation between the United Nations Investigative Team (UNITAD) and Non-Governmental Organizations in Iraq

يُعدّ التعاون بين فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم داعش (UNITAD) والمنظمات غير الحكومية العاملة في العراق نموذجًا بارزًا للتكامل بين الجهود الدولية والمجتمع المدني المحلي في مجال العدالة الانتقالية وتوثيق جرائم الإبادة الجماعية .(C4JR, 2024: 15)

فمنذ إنشاء يونيتاد بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2379) لسنة 2017، اعتمد الفريق في مهامه الميدانية على دعم فني ولوجستي من عدد من المنظمات العراقية والدولية غير الحكومية، وفي مقدمتها تحالف التعويضات العادلة (JR4C)، ومنظمة يزدا، ومؤسسة ژيان لحقوق الإنسان، ومؤسسة سييد، التي عملت جميعها على جمع الشهادات الميدانية، وتوثيق المقابر الجماعية، وتقديم البيانات اللازمة لتطوير ملفات التحقيق الخاصة بالضحايا. وقد ساهم هذا التعاون في بناء قاعدة بيانات متكاملة للأدلة الجنائية والوثائق القانونية، استخدمتها يونيتاد في دعم السلطات القضائية العراقية والدول الثالثة التي تحاكم عناصر تنظيم داعش

كما شكّل التعاون بين يونيتاد وهذه المنظمات ركيزة أساسية في ملف المقابر الجماعية، إذ قدّمت الفرق الأممية دعمًا فنيًا وتقنيًا لمديرية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء ومديرية الطب العدلي في وزارة الصحة العراقية، بينما تولّت المنظمات غير الحكومية مهمة التواصل مع عائلات الضحايا وتوثيق بياناتهم لتسهيل عمليات المطابقة باستخدام الحمض النووي DNA. وقد أشار تقرير التحالف للتعويضات العادلة لعام 2024 إلى أن استمرار هذا الدعم ضروري لضمان عدم توقف عمليات فتح المقابر الجماعية وتحديد هوية الضحايا (C4JR, 2024: 11).

كذلك، شاركت هذه المنظمات في جهود المناصرة والمساءلة القانونية عبر رفع تقارير دورية إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما أسهمت في إعداد ورش عمل ومشاورات مع الناجين لبحث آليات العدالة الانتقالية. وقد مكّن هذا التعاون يونيتاد من الحصول على رؤى ميدانية دقيقة تمثل صوت الضحايا، مما أضفى على تحقيقاته بعدًا إنسانيًا ومجتمعيًا يعزّز من شرعية نتائجه.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن الشراكة بين يونيتاد والمنظمات غير الحكومية في العراق مثّلت نموذجًا متقدمًا لتكامل الأدوار بين الآليات الدولية والمجتمع المدني المحلي، وأسهمت في تحقيق نتائج ملموسة على مستوى التوثيق الجنائي، وحفظ الأدلة، وتعزيز المطالبة بالعدالة للضحايا، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

الفرع الثاني

Second Branch

ابرز التحديات القانونية والادارية التي تواجه عملية التوثيق وسبل تعزيز التنسيق المستقبلي

Key Legal and Administrative Challenges Facing the Documentation Process and Ways to Enhance Future Coordination

تواجه عملية توثيق جرائم الإبادة الجماعية جملة من التحديات القانونية والإدارية التي تؤثر بصورة مباشرة في فاعلية آليات التحقيق والمساءلة، ولا سيما في الحالات التي تشهد نزاعات مسلّحة أو انهيارًا مؤسسيًا كما حدث في العراق بعد عام 2014. وتتمثل أبرز هذه التحديات في قصور الإطار القانوني الوطني والدولي، وضعف البنى الإدارية المسؤولة عن جمع الأدلة، وتشتت جهود الجهات المعنية بالتوثيق (Ayoob, 2021: 1).

فعلى الصعيد القانوني، ما تزال العديد من التشريعات الوطنية تفتقر إلى تجريم صريح لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية على نحو يتوافق مع اتفاقية منع الإبادة لعام 1948، مما يحدّ من قدرة السلطات القضائية على توصيف الجرائم بدقة واعتماد الأدلة الموثوقة التي تجمعها الجهات الوطنية أو الدولية، كما يشكل ضعف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وارتباط ممارستها للاختصاص بشروط معقدة أو بقرارات مجلس الأمن، تحديًا إضافيًا يقيد الجهود الدولية في فتح التحقيقات اللازمة، وهو ما أشار إليه عدد من الباحثين في الأدبيات القانونية باعتباره أحد جوانب القصور في النظام الجنائي الدولي (Al-Gharawi, 2020: 32).

أما على الصعيد الإداري، فتبرز مجموعة من الاشكاليات أهمها محدودية القدرات الفنية والبشرية للهيئات المحلية المعنية بالتوثيق، وغياب قاعدة بيانات موحدة، وتعدد الجهات المسؤولة عن جمع الشهادات والأدلة دون وجود إطار مؤسسي منسّق، إلى جانب صعوبات الوصول إلى مواقع الجرائم، وفقدان الأدلة، وغياب تدريب متخصص في مجالات التحقيق في الجرائم الدولية. كما تبرز متطلبات التعاون الدولي باعتبارها شرطًا

أساسيًا لنجاح عمليات التوثيق، لا سيما مع الجهات الأممية ومنظمات المجتمع المدني، وهو تعاون غالبًا ما يواجه تعقيدات إجرائية وأمنية وسياسية(Mohsen, 2023: 12).

وفي ضوء هذه التحديات، تبرز الحاجة الملحّة إلى تعزيز التنسيق المستقبلي بين العراق والجهات الدولية، وذلك عبر تبني إطار تعاوني متكامل يشمل تطوير التشريعات الوطنية لتتوافق مع القانون الجنائي الدولي، وتوسيع سلطات الجهات المختصة بالتوثيق (Othman, 2020: 161)، وإنشاء آليات مشتركة مع الأمم المتحدة تضمن تبادل المعلومات بشكل مؤسسي ومنتظم. كما يُعدّ دعم برامج التدريب المتخصص للفرق الوطنية، وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية، وتوفير الموارد الفنية والتقنية، خطوات أساسية لضمان توحيد الجهود وتحقيق أعلى درجات الفاعلية في جمع الأدلة وتحليلها وحفظها (Mohsen, 2023: 12).

وبذلك، فإن مواجهة التحديات القانونية والإدارية تتطلب اعتماد رؤية استراتيجية تقوم على الدمج بين الإصلاح القانوني والتطوير المؤسسي وتعزيز التعاون الدولي، بما يسهم في بناء منظومة متكاملة للتوثيق ويضمن محاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

الخاتمة

Conclusion

خلص هذا البحث إلى أن توثيق جرائم الإبادة الجماعية في العراق بعد عام 2014 لم يكن جهدًا عابرًا، بل كان عملية قانونية ومؤسسية شاركت فيها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات الوطنية بشكل متكامل. فقد أثبتت التجربة العراقية أن الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين والأقليات الأخرى تتوافق بصورة واضحة مع الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية عام 1948، وأن التعامل مع هذه الجرائم يتطلب آليات دولية ومحلية دقيقة لحفظ الأدلة وتحديد المسؤوليات. كما أظهر البحث أن الأمم المتحدة، عبر تقارير يونامي والمفوضية السامية وإنشاء فريق التحقيق الدولي، قد أسهمت في بناء أساس قانوني لملفات التحقيق، فيما لعبت المنظمات غير الحكومية دورًا في جمع الشهادات والدعم الميداني وبناء قاعدة المعلومات الأولية.

الا ان عملية التوثيق ما زالت تواجه تحديات حقيقية، سواء على مستوى التشريع الوطني الذي لم يُدرج بعد الجرائم الدولية بصورة صريحة، أو على مستوى القدرات المؤسسية الوطنية في مجالات التحقيق والأدلة. وهذه التحديات تستلزم رؤية شاملة تعزز التكامل بين الجهود المحلية والدولية لضمان استمرار عملية التوثيق، ومن ثم تحويلها إلى محاكمات عادلة تُحقق العدالة للضحايا وتُسهم في بناء ذاكرة وطنية تحمي الأجيال المقبلة من تكرار المأساة.

الاستنتاجات:

1- تتوافر في الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين وبقية الأقليات العناصر الكاملة لجريمة الإبادة الجماعية وفقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة لعام 1948، بما في ذلك القتل المتعمد، النقل القسري، العنف الجنسي الممنهج، ومنع الولادات، وإلحاق الأذى الجسدي والنفسي بالجماعات المستهدفة.

2- اعتمد المجتمع الدولي، لاسيما الأمم المتحدة، على تقارير يونامي والمفوضية السامية بوصفها المرجعية الأساسية في توصيف الانتهاكات، وقد شكّلت هذه التقارير قاعدة مهمة لقرار مجلس الأمن 2379 (2017) بشأن إنشاء فريق التحقيق الدولي.

3- ان فريق التحقيق الدولي UNITAD قد مثل نقطة تحول جوهرية في مسار التوثيق، إذ وفّر الفريق آلية مستقلة ومحايدة لجمع الأدلة وفق المعايير الدولية، وعمل بالتعاون المباشر مع القضاء العراقي، وأسهم في تعزيز ملفات المحاكمات المستقبلية داخل العراق وخارجه.

4- تكامل الجهد الدولي مع المنظمات المحلية أنتج قاعدة بيانات موسعة شملت الأدلة الرقمية، والمقابر الجماعية، والشهادات، وهو ما أسهم في بناء ملفات جنائية قابلة للاستخدام أمام المحاكم الدولية والوطنية.

5- ما يزال الإطار التشريعي العراقي قاصرًا عن التعامل مع جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية لعدم تضمينه تجريمًا صريحًا لهذه الجرائم، مما يؤثر على قدرة القضاء الوطني في محاكمة مرتكبيها وفق المعايير الدولية.

6- تواجه عملية التوثيق تحديات إدارية وفنية تشمل نقص التدريب المتخصص، غياب قاعدة بيانات موحدة، ضعف الإمكانيات التقنية في مجال الأدلة الجنائية، وصعوبة الوصول إلى بعض مواقع الجرائم.

7-أن العدالة الانتقالية في العراق لا يمكن أن تتحقق دون إشراك الضحايا والناجين بشكل حقيقي في مراحل التوثيق والمساءلة، باعتبار شهاداتهم جزءًا لا يتجزأ من الذاكرة الجماعية ومن مسار العدالة.

المقترحات:

1- تعديل التشريعات الوطنية العراقية بما يضمن إدراج الجرائم الدولية الثلاث: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في قانون العقوبات أو في قانون خاص، بما يتوافق مع اتفاقية 1948 ونظام روما الأساسي، لضمان إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الجرائم داخل العراق.

2- تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية مثل القضاء، والطب العدلي، ودائرة المقابر الجماعية من خلال برامج تدريبية متخصصة في التحقيق بالجرائم الدولية، وإدارة قواعد البيانات، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمات ذات الخبرة.

3- إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحّدة تضم الأدلة والمعلومات والشهادات المتعلقة بجرائم داعش، مع وضع بروتوكولات واضحة لمشاركة البيانات بين الجهات الوطنية والدولية بما يحفظ سرية المعلومات وحقوق الضحايا.

4-استمرار التعاون مع الأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية فريق التحقيق الدولي UNITAD، سواء عبر بعثة يونامي أو من خلال اتفاقيات تعاون جديدة، لضمان استمرار جهود التوثيق وتحويل الأدلة الموجودة إلى مسارات قضائية وطنية ودولية فعالة.

5- دعم وتمكين المنظمات غير الحكومية المحلية، لاسيما المنظمات الإيزيدية، من خلال توفير التمويل والتدريب والتعاون المؤسسي، نظرًا لدورها الحيوي في جمع الشهادات والتواصل مع الناجين والضحايا.

6- إنشاء متاحف ومراكز توثيق رسمية في سنجار ودهوك وبغداد لحفظ الذاكرة الجماعية للإبادة، وضمان بقاء الأدلة والقصص والشهادات جزءًا من الوعي الوطني والدولي.

7-تشجيع العراق على التعاون مع الدول التي تعتمد الولاية القضائية العالمية في محاكمة عناصر داعش الأجانب، من خلال تبادل الأدلة مع السلطات القضائية الأجنبية، لضمان عدم إفلات أي متورط من العقاب.

المصادر

Reference

I. Al-Gharawi, F. A. Z. (2020). Violations of international humanitarian law by ISIS terrorist groups: Iraq as a case study. *Journal of Legal Sciences*, (2).

II. Al-Mukhtar, T. J. H., & Al-Jubouri, A. A. A. J. (2022). *The Role of the Security Council in Combating Terrorism in Accordance with Security Council Resolution 2379 (2017)*. Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, 14(2).

III. Alwan, A. K. (2011). *The mediator in public international law: Human rights* (4th ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

IV. Ayoub, F. A. H. A. (2021). The legal characterization of ISIS crimes in light of international criminal law. *Journal of the Islamic University College*, (61).

V. Aziz, S. G. (2022). *Protection of minorities from genocide during non-international armed conflict: Iraq as a case study* (Master's thesis, University of Karbala, College of Law).

VI. Bakhtiar, H. (2018). *Minority rights and their guarantees in positive laws* (1st ed.). Hawar Printing Press.

VII. Coalition for Just Reparations (C4JR). (2024). *Demands: Ten years after the genocide committed by ISIS*.

VIII. Human Rights Watch. (2014). *Iraq: ISIS kidnaps and kills minority children*. https://www.hrw.org/news/2014/07/19/iraq-isis-abducting-killing-expelling-minorities.

IX. International Criminal Court. (1998). *Rome Statute of the International Criminal Court*.

X. International Court of Justice. (2007). *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), judgment*.

XI. International Federation for Human Rights (FIDH). (2018). *Iraq: Sexual and gender-based crimes committed against the Yazidi community: The role of foreign fighters in ISIS*.

XII. Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL (UNITAD). (2019). *Second report submitted to the United Nations Security Council* (S/2018/1031).

XIII. Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL (UNITAD). (2020). *Fourth report submitted to the United Nations Security Council* (S/2020/386).

XIV. Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL (UNITAD). (2020). *Report submitted to the United Nations Security Council* (S/2020/1107).

XV. Mohsen, H. S. (2023). The crime of genocide against the Yazidis in Iraq. *Al-Iraqia University Journal, 59*(2).

XVI. Othman, L. M. A. (2020). *Confronting the genocide of minorities in international and domestic law* (Doctoral dissertation, University of Sulaimani, College of Law).

XVII. Ragheef, A. A. (2021). *Criminal responsibility of ISIS for violations of international humanitarian law: Iraq as a model*. (1st ed.). Al-Halabi Legal Publications.

XVIII. United Nations. (1948). *Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*.

XIX. United Nations General Assembly. (2005). *2005 World Summit Outcome* (Resolution A/RES/60/1).

XX. Bor, G. (2018). *Working Against the Clock: Documenting Mass Graves of the Yazidis Killed by the Islamic State.* Yazda. https://www.yazda.org/publications/documenting-mass-graves-of-the-yazidis-killed-by-the-islamic-state